

## وسائل الشيعة

[ 431 ] الحسين (1)، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى إلى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر إحداهما بالأخرى في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة؟ فوقع عليه السلام: على حسب أن لا تضر إحداهما بالأخرى إن شاء الله الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام وذكر الحديث (2). ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن علي بن محبوب إلا أنه قال: قناة أخرى فوقه (3). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4) ويأتي ما يدل عليه (5). 15 - باب أنه لا يجوز لصاحب النهر أن يجريه من موضع آخر ويعطل الرحى عليه (32286) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين (1) قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قرينته \_\_\_\_\_ (1) في نسخة: الحسن (هامش المخطوط) والظاهر أن ما في المتن هو الصواب، راجع معجم رجال الحديث 15: 281. (2) التهذيب 7: 146 / 647. (3) الفقيه 3: 150 / 659. (4) تقدم في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب الشفعة، وفي الباب 12 و 13 من هذه الأبواب. (5) يأتي في البابين 15 و 16 من هذه الأبواب. الباب 15 فيه حديث واحد 1 - الكافي 5: 293 / 5. (1) في نسخة: الحسن (هامش المخطوط). (\*) \_\_\_\_\_